مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.557-579 ISSN:2478-0022

الإشكالات النظرية والعملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

Theoretical and practical problems of the crime of rape in Algerian legislation and comparative legislation

د. رشيد بن فريحة

Dr. Rachid BENFRIHA

أستاذ محاضر قسم أ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف/ الجزائر

Lecturer-A-, Specialization: (Law, private Law), Faculty of Law and Political Sciences, University of Chlef

r.benfriha@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/05/20 تاريخ القبول:2023/06/09 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم الإشكالات النظرية والعملية التي تثيرها جريمة الاغتصاب والناتجة أساسا عن عدم تبني المشرع الجزائري موقفا صريحا من تعريف هذه الجريمة، مقارنة بالتشريعات العربية المقارنة، والتي تتفق معظمها على أن جريمة الاغتصاب هي إتيان الرجل لامرأة في فرجها دون رضاها، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق هذه الجريمة.

وبعد تحليل أهم تفاصيل جريمة الاغتصاب في ثلاث محاور رئيسة، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها تذبذب موقف المشرع الجزائري من تحديد معالم جريمة الاغتصاب، وإصراره على عدم تقديم تعريف واضح رغم التعديلات التي أدخلها المشرع على نص المادة 336 من قانون العقوبات، كما أنه لم يشدد من عقوبة هذه الجريمة مقارنة بالتشريعات العربية رغم جسامة الأضرار النفسية والاجتماعية المترتبة عن هذه الجريمة الخطيرة.

كلمات مفتاحية:

الإشكالات القانونية، جريمة الاغتصاب، هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، الجريمة الجنسية.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the most important theoretical and practical problems raised by the crime of rape, mainly resulting from the failure of the Algerian legislature to adopt an explicit position on the definition of this crime, compared to the comparative Arab legislation, most of which agree that the crime of rape is the intercourse of a man with a woman in her vagina without her consent. This is in contrast to the French legislator, who expanded the scope of this crime.

After analyzing the most important details of the crime of rape in three main

المؤلف المرسل: ين فريحة رشيد Email:r.benfriha@univ-chlef.dz

axes, the research concluded a set of results, the most important of which was the fluctuation in the position of the Algerian legislator regarding defining the features of the crime of rape, and his insistence on not providing a clear definition despite the amendments made by the legislator to the text of Article 336 of the Penal Code. The penalty for this crime has not been increased compared to Arab legislation, despite the serious psychological and social damages resulting from this serious crime.

Keywords:
Legal problems, rape, indecent assault, indecent act, sexual crime.

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان وخلق معه غرائزه وعواطفه، فخلق معه غريزة الشهوة الجنسية، وعاطفة حب النسل. فهذه الغريزة وتلك العاطفة تكوِّنان الرابطة المقدسة بين المرء وأنثاه لحفظ الجنس البشري، واستقراره على الأرض. وبمرور الزمن أدرك الإنسان بفطرته، أن تنظيم العلاقات الجنسية بين كل ذكر وأنثى عن طريق الزواج الشرعي، هو السبيل القويم المؤدي إلى استمرار الحياة.

إلا أن طغيان بعض البشر وانحرافهم عن الفطرة السليمة والسلوك السليم، أدى إلى ظهور انحرافات عن ذلك السبيل القويم، وذلك بالاعتداء على العِرض وانتهاكه بغير الزواج الشرعي، فظهرت بذلك الجرائم الجنسية، والتي من أقدمها وأخطرها جريمة الاغتصاب، التي ينجر عنها آثار نفسية واجتماعية وخيمة قد يصعب إصلاحا وتداركها؛ وهذا ما جعل كل الشرائع السماوية تحرم هذا الفعل الشنيع، ولعلم أهمها ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حدود وتعازير لمجابهة هذه الجريمة الأخلاقية، الماسة بعرض الإنسان وشرفه.

وجاءت التشريعات الوضعية لاقتفاء أثر الشرائع السّماوية، في تجريم وردع هذا الفعل المنافي للفطرة السليمة، والقيم الاجتماعية، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية العربية والغربية الأخرى، تصدى لهذه الجريمة منذ وضعه لأول قانون جزائي بموجب القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم حيث نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 ق.ع ضمن جرائم انتهاك الآداب الواردة في القسم السادس، من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات، والتي تقابلها المواد 232 عقوبات فرنسي والمادة 228 عقوبات مصري، والمادة 408 عقوبات ليبي، والمادة 411 عقوبات سوري، والمادة 232 عقوبات عراقي.

وإن كانت جريمة الاغتصاب جريمة جنسية كلاسيكية، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في بداية الأمر ضمن مفهوم جريمة انتهاك العرض الواردة بالمادة 336 ق.ع، رغم الاختلاف المتباين بينهما، ليعدل عن ذلك بموجب القانون رقم 14-01 ويتبنى مصطلح الاغتصاب صراحة، إلا أنه مع ذلك لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة إطلاقا، وهذا ما نتج عنه عدة إشكالات قانونية، خاصة وأن التعديلات التي أدخلت على نص المادة 336 ق.ع غير واضحة الدلالة، ولم يصرح فيها المشرع بموقفه من التعريفات التشريعية والفقهية المتباينة لجريمة الاغتصاب.

أن هذا الغموض يظهر أهمية التطرق لهذا الموضوع من الناحية النظرية، لمحاولة تحليل النصوص المتعلقة بجريمة الاغتصاب، واستقراء الأحكام الخاصة بها في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة.

أما من الناحية العملية، فإن الدراسة تهدف إلى إيجاد حلول عملية للإشكالات التي قد يثيرها تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة الاغتصاب في المحاكم الجزائية، سواء في تكييف الوقائع أو إثباتها أو تحديد جسامة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة الشنيعة.

ووصولا لما سبق فإن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تتمحور حول: كيف يمكن إيجاد الحلول النظرية والعملية للإشكالات التي تثيرها جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

إن معالجة هذه الإشكالية يستوجب منا الاستعانة بمجموعة من المناهج العلمية، في مقدمتها المنهج الوصفي الذي يعيننا على استخراج الأحكام وتحليلها؛ كما نعتمد على المنهج الاستدلالي لاستنتاج موقف المشرع الجزائري من بعض المسائل القانونية التي تثيرها جريمة الاغتصاب، كما نستعين أيضا بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث.

وإجابة عن الإشكالية السابقة نقسم هذا البحث إلى ثلاث محاور أساسية: ناول في الأول الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد مفهوم جريمة الاغتصاب؛ وفي الثاني الإشكالات المتعلقة بتحليل الظاهرة الإجرامية للاغتصاب؛ أما المحور الثالث فنخصصه للإشكالات القانونية المتعلقة بقمع جريمة الاغتصاب.

البحث الأول: الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد مفهوم جريمة الاغتصاب.

الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 ق.ع، وقد عبر عنه المشرع الجزائري – قبل التعديل – بلفظ " هتك العرض". إذ لم يحدّد المشرع هذا الفعل ولم يحدّد أركانه، (بوسقيعة، 2007، صفحة 88)، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14-01 أصبح يطلق عليه فعل الاغتصاب.

لذا نحاول تحديد مفهوم جريمة الاغتصاب من خلال التعرض إلى تعريف جريمة الاغتصاب في مطلب أوّل، ثم نحاول تمييز هذه الجريمة عن جريمة أخرى تتداخل معها وهي جريمة هتك العرض في مطلب ثان.

المطلب الأول: إشكالية عدم تعريف المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب.

الاغتصاب لغة: مشتق من الفعل غصب والغصب هو أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه.

وفي الحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرها فاستعاره للجماع، وهـــذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه يسمى اغتصابا. (منظور، 1988، صفحة 3262)

وجاء في المحيط: الاغتصاب مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال: غصبه يغصبه: أخذه ظلما، كاغتصابه وغصبه فلانا على الشيء قهره.

وغصبه الجلد: أزال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا بلا عطن في دباغ، ولا إعمال في ندى. (آبادي، 1998، صفحة 120)

ويتضح مما سبق أن الاغتصاب في اللغة يعني الأخذ قهرا وظلما، سواء كان المغصوب مالا أو عرضا، وإن كان الأكثر استخدامه في أخذ المال قهرا وظلما. (بن هادية وآخرون، 1991، صفحة 76)

أما الاغتصاب اصطلاحا فلم تتخذ التشريعات الجنائية المقارنة موقفا موحدا بشأن تعريف الاغتصاب؛ فنجد المشرعين المصري واللبناني قد عرّفا الاغتصاب على أنه: «كل جماع غير مشروع الذي تجبر الأنثى عليه ». (القاطرجي، 2003، صفحة 176)

وهذا التعريف يتوافق مع ما جاء به فقهاء القانون الذين عرفوا جريمة الاغتصاب على أنها: « اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك ». (القاطرجي، 2003، صفحة 176)

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 23/222 من قانون العقوبات الصادر في 22 يوليو 1992، على أن الاغتصاب هو: "كل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته، يرتكب من شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

ويلاحظ على هذا النص تبني المشرع الفرنسي مفهوما واسعا للاغتصاب، بتضمينه النص (عبارة أيا كانت طبيعته) ليشمل كل أفعال الوطء أو الإيلاج، مشكلا للصلات الجنسية غير الطبيعية، سواء اتحد جنس الجاني والمجني عليه أو اختلف، وعليه فإن جريمة الاغتصاب ليست مقصورة على المرأة فقط؛ بل تشمل الرجل أيضا. (PICOT, 1992, p. 24)

وسواء تم الوطء أو الإيلاج في القبل، أو الدبر، أو حتى في الفم، على شرط أن تتم هذه الأعمال بالعنف. (دردوس، 2007، صفحة 163) كما أن التعريف لا يشترط إيلاج العضو الذكري، بل إن الاغتصاب يتحقق بإيلاج أي شيء آخر في القبل أو الدبر بغير رضا المجني عليه.

وقد حظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرّابعة، التي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب وأي هتك للأعراض. ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني ضمنيا الاغتصاب والاعتداء الجنسي في المادة 1/4 التي تنص على أنه: « لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم». إضافة إلى ذلك تقضي المادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول بحماية النساء من الاغتصاب. كما يمكن الوقوف على حظر ضمني للاغتصاب الجنسي في المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907 التي تقضي بحماية شرف الأسرة وحقوقها.

وأخيرا يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة)، وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا. (البقيرات، 2004، صفحة 109)

وبالرغم من وجود هذه الأحكام إلا أنها لم تعرّف الاغتصاب تعريفا دقيقا. لذا تدخّل القضاء الدولي، فعرّفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في قضية "فروندزجيا"، على أنه: « عمل من أعمال العنف » ومعنى هذا أنه عمل يتم بالقوة أو التهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو ضد الغير.

كما عرفته المقررة الخاصّة للأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح على أنه: «إيلاج أي شيء بما في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء أخرى في ظروف القسر والإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية..» (البقيرات، 2004، صفحة 110 و111). وقد أعطى هذا التعريف مفهوم واسع للاغتصاب.

ويعرفها المختصين بالطب الشرعي بأنها: « اتصال غير قانوني بين رجل وامرأة حيّة بالفرج بدون رضاها الصّحيح». (فرج، 2005، صفحة 107) وأضاف هذا التعريف عنصر الحياة تمييزا للجريمة عن جريمة أخرى هي جريمة انتهاك حرمة الأموات "La nécrophilie".

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فيعرفها البعض أنها: "اتصال رجل بأنثى غير حل له شرعا، اتصالا جنسيا طبيعيا كاملا دون رضا صحيحا منها بذلك، مع اتجاه ارادته اتجاها صحيحا الى مباشرة فعل الاتصال الجنسي، عالما بعدم شرعية ذلك الفعل، وعدم رضاها به". (الشكري، 2012، صفحة 83)

وعموما نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اعتبروا جريمة الاغتصاب هي نفسها جريمة الزّنا، وهذا لوجود هدف إشباع الشهوة الجنسية. وهناك من اعتبرها جريمة حرابة لوجود عنصر الإفساد في الأرض. (القاطرجي، 2003، صفحة 143)

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري عند صياغة النص بموجب القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر، 1966) تضمن نص المادة عبارة هتك العرض رغم أن النص باللغة الفرنسية تضمن عبارة "viol" والتي ترجمتها الصحيحة هي الاغتصاب وليس هتك العرض؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع في الفقرة الثانية لنفس المادة وهو بصدد تشديد العقوبة أدرج عبارة "قاصر" والتي تشمل الجنسين الذكر والأنثى، وهو ما قد يوحي بأن المشرع قد تأثر بالمشرع الفرنسي في اعتبار أن الاغتصاب قد يكون ضحيته امرأة أو رجل على حد سواء، ليتراجع فيما بعد من خلال القانون رقم 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (ج.ر، 1975) حيث أبدل عبارة قاصر بعبارة قاصرة، وهو ما يوحي أن المشرع كان يعتبر أن محل جريمة الاغتصاب هو الأنثى دون الذكر.

إلا أن المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر، 2014) عدلت بموجبه المادة 336 التي أصبحت كما يلي: "كل من ارتكب جناية **الاغتصاب** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إذا وقع **الاغتصاب** على **قاصر** لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

فالتعديل هنا شمل عنصرين مهمين في تعريف جريمة الاغتصاب وهما: اعتماد مصطلح **الاغتصاب** بدل هتك العرض؛ وتغيير لفظ قاصرة واستبدالها بالقاصر، مما يدل على أن الجريمة قد يكون ضحيتها ذكر أو أنثى. ومن خلال هذا الاستقراء نستنتج أن المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تحديد محل الركن المادي لجريمة الاغتصاب، مع بعض الغموض في مسألة تحديد باقي عناصر هذا الركن، وهو ما يدعونا إلى ضرورة تحليل أركان هذه الجرية بتفصيل أكثر من خلال الفرع الموالي.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بأركان جريمة الاغتصاب.

إن جريمة الاغتصاب كباقي الجرائم تقوم على ركنين، مادي ومعنوي. فالركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام، إذ يكفي لقيامه توفر العلم والإرادة للفاعل عند القيام بالرّكن المادي، وهذا الأخير يحتاج إلى تفصيل كونه مناط تمييز جريمة الاغتصاب عن باقي الجرائم الجنسية المشابهة، لاسيما جريمة هتك العرض. ويرتكز الركن المادي على شرطين هما: فعل الوقاع وانعدام الرضا مع استعمال العنف.

الفرع الأول: فعل الوقاع.

وهو الوطء الطّبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى. ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

1. **صفة الجاني والمجني عليه:** لا تقع جريمة الاغتصاب وفقا للتشريعات العربية المقارنة إلا من رجل على امرأة حيث لا تقع الجريمة إذا حدثت بين رجل ورجل أو بين أنثى وأنثى أو من أنثى على رجل. إذ تدخل هذه الحالات ضمن جرائم هتك العرض. (القاطرجي، 2003، صفحة 178) إلا أنّه في فرنسا تطور الأمر منذ صدور قانون 1992/07/22 حيث أصبح الاغتصاب جائزا حتى على الذكر. (بوسقيعة، 2007، صفحة 89)

وقد سبق أن وضحنا بأن المشرع الجزائري اختلف موقفه من هذه المسألة، مع التعديلات التي أدخلت على نص المادة 336 ليستقر في الأخير وفقا للقانون 14-01 باعتبار أن محل الجريمة قد يكون أنثى أو ذكر، وعليه فإن جريمة الاغتصاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري تقع سواء من رجل على امرأة أو من رجل على رجل أو من أنثى على أنثى أو من أنثى على رجل.

2. **الاتصال الجنسي أو الوطء:** وفقا لأغلب التشريعات العربية فإن الاتصال الجنسي في جريمة الاغتصاب هو دخول العضو الذكري داخل الفرج ولا يشترط اختراق العضو الذكري بكامل طوله داخل الفرج، بل يكفي مجرد عبور العضو الذكري للشفرين الصّغيرين؛ كذلك لا يشترط حدوث تهتك بغشاء البكارة، وأيضا لا يشترط حدوث قذف للسائل المنوي، فأي اتصال جنسي لم يحدث فيه اختراق العضو الذكري للشفرين الصغيرين يعتبر هتك عرض ولا يعتبر اغتصابا، كذلك دخول أي شيء بالفرج لا يعتبر اغتصابا بل يعتبر هتك عرض. (فرج، 2005، صفحة 107) ويستوي أن يكون الإيلاج مرة واحدة أو عدة مرات. (الروس، 1997، صفحة 32)

في حين أن المشرع الفرنسي قد تبنى مفهوما واسعا للاتصال الجنسي بتضمينه النص عبارة "أيا كانت طبيعته" ليشمل كل أفعال الوطء أو الإيلاج، مشتملا للصلات الجنسية غير الطبيعية، كالإتيان من الدبر أو الإيلاج في الفم (دردوس، 2007، صفحة 163) أو في أي جزء آخر من الجسم، أو بإيلاج أي جسم آخر في القبل أو الدبر أو الفم بغير رضا المجني عليه. (حليم، 2013، صفحة 15)

أما المشرع الجزائري فإن تعديله للمادة 336 من قانون العقوبات، واعتماد مصطلح "اغتصاب" بدل عبارة "هتك العرض"، ناتج عن كونهما غير مترادفين، ولكل منهما دلالته الخاصة، إذ أن الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة هتك العرض أوسع نطاقا من تلك المكونة للركن المادي لجريمة الاغتصاب، فهتك العرض يشمل التقبيل، والضم بالقوة، أو مس إحدى عورات الضحية، أو الملامسة، والمداعبة وغيرها من الأفعال التي تهتك عرض المجني عليه، بمعنى أدق هو كل تصرف جنسي مخل بالحياء؛ (نياف، 2022، صفحة 597) في حين يقتصر الركن المادي لجريمة الاغتصاب على فعل الإيلاج هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لعل ما يؤكد هذا الموقف أن المشرع الجزائري أضاف بموجب القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نص المادة 333 مكرر3 المتعلقة بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، بقولها: "...كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

وبذلك فإن المشرع الجزائري من حيث الشق الموضوعي للركن المادي لجريمة الاغتصاب قد وافق مدلول الاغتصاب في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المقارنة، ما دام أنه لم يقدم تعريفا صريحا للاغتصاب، فلا يتحقق الاغتصاب إلا بالإيلاج والوطء، ويخرج عنه مجرد الملامسة والمداعبة والتعرية...وغيرها.

1. **مكان الوطء:** وفقا للتشريع المصري واللبناني فإنه يجب أن يتم الوقاع بالفرج وهو جماع الأنثى بالمكان الطبيعي، وهو مكان الحرث والنسل أي القبل. (القاطرجي، 2003، صفحة 178) لأن جماع الأنثى بالشرج أي من الخلف أو الدبر لا يعد اغتصابا بل هو هتك عرض؛ وبالمقابل تعد هذه الأفعال اغتصابا في القانونين البريطاني والعراقي (فرج، 2005، صفحة 108) وكذا في القانون الفرنسي منذ إصلاح قانون العقوبات سنة 1992، حيث عرّف الاغتصاب على أنه إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته. (بوسقيعة، 2007، صفحة 89)

في حين يبقى موقف المشرع الجزائري غير واضح أيضا في هذه المسألة، لعدم تعريفه لفعل الاغتصاب بشكل صريح ودقيق، إلا أنه بتعديل لفظ قاصرة بعبارة قاصر التي تشمل الذكر والأنثى، فإن هذا قد يوحي بأن المشرع يقر ضمنا بأن فعل الوطء في جريمة الاغتصاب قد يكون في الدبر أيضا، ما دام أن الذكر يكون محلا للاغتصاب.

الفرع الثاني: انعدام الرضا واستعمال العنف.

إن انعدام الرضا يعد عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب، فهي لا تقع إلا إذا كان الفعل المادي وهو المواقعة قد حدثت بدون رضاء صحيح للمجني عليها، (منصور، 1983، صفحة 125) أو نتيجة لاستعمال الفاعل وسيلة من

الوسائل المادية أو المعنوية التي تؤثر في نفسية المرأة وتجعلها تستسلم لرغبته فاقدة كل إمكانيات المقاومة والدّفاع. (سعد، 1982، صفحة 38)

كما يعتبر أيضا اغتصابا إذا وقع فعل الجماع غير المشروع بدون الرضا على إحدى البغايا أو العشيقة، حتى ولو كانت تقيم بصفة دائمة مع مغتصبها، بل حتى ولو كان قد سبق أن أنجبت طفلا طبيعيا من هذه المعاشرة. (القهوجي، 2001، صفحة 469 و470)

ويأخذ هذا الاكراه عدة صور في مجملها ما يلي:

أولا: الإكراه المادي.

وهو كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم المجني عليها بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها كليا تسهيلا لارتكاب الجريمة، (القهوجي، 2001، صفحة 477) فقد يتخذ الإكراه المادي صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها، وفي هذا الصّدد يشترط شراح القانون شرطين للتأكد من تعرض المجني عليها للإكراه المادي هما: (القاطرجي، 2003، صفحة 180)

1- أن يقع الإكراه المادي على المجني عليها نفسها. فإذا وقع على الغير ورضيت فلا يتوافر الإكراه.

2- أن يكون الإكراه المادي مؤثرا في منع مقاومة المجني عليها. والعبرة ليست بدرجة جسامة العنف، وإنما بمبلغ أثره في إرادة المجني عليها، وهذه المسألة تقدرها محكمة الموضوع. وقد حاول الفقه الفرنسي قديما ضبط مقاييس لإثبات المقاومة، فحصرها في ثلاث وهي: وجود مقاومة؛ وجود اختلال بين القوى البدنية للمجني عليها و الجاني؛ وجود آثار العنف. (بوسقيعة، 2007، صفحة 92)

ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها، فإذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت وأصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه (Claudia et Jérôme, 1988, p. 96) أما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها، وأنها سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقق الإكراه.

وإذا وقع الاغتصاب في البداية بإكراه المرأة، ثم قبل الانتهاء من ممارسة الفعل استحلت العملية وأظهرت رضاها فلا يعتبر الفعل اغتصابا، لأن الرضاء اللاحق يجب وينسخ الإكراه السابق. (سعد، 1982، صفحة 38 و39) أو كانت المقاومة من المجني عليها نوعا من التمنّع والدلال أو الحياء الطبيعي الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد إلحاح الرّجل، فلا يتوافر الاكراه المادي. (القاطرجي، 2003، صفحة 181) وفي حالة ما إذا وقع الفعل الجنسي بصفة رضائية ثم أبدت المرأة رفضها ومقاومتها لكن الرجل استمر في فعله، وقضى منها وطره دون مبالاة بتمنعها، فلا يعتبر فعل اغتصاب. لأن الرضا السابق يمتد إلى جميع الأفعال الممتدة اللاحقة، ويزيل عنها وصف الإكراه. (سعد، 1982، صفحة 39)

إلا إن الإشكال يثور في حالة رضا المجني عليها بإقامة علاقة جنسية سطحية أي دون إيلاج، كأن تكون بكرا، ثم أثناء الاتصال يحاول الجاني إيلاج عضوه في قبلها بالقوة والإكراه، فهنا نعتقد أن الجريمة تكون قائمة مادام أن الضحية رفضت الفعل وقاومت الجاني لصده، فرضاها كان مشترطا بعدم الوطء.

ثانيا: الإكراه المعنوي.

ويتحقق الإكراه المعنوي في جريمة الاغتصاب إذا هدد الجاني المجني عليها، وزرع الخوف الشديد في نفسها بشر حال وجسيم، يصيبها في نفسها أو مالها أو في شخص عزيز عليها، إذا لم تقبل الاتصال الجنسي معه، (القهوجي، 2001، صفحة 480) كالتهديد بالقتل أو التهديد بفضيحة أو قتل ابنها. ويعتبر الإكراه المعنوي أوسع من الإكراه المادي، لأن الضرر لا يقع على نفس الضحية فقط، بل قد يلحق بأهلها وأحبائها أو سمعتها. والمرأة قد تحتمل الأذى على نفسها ولا تحتمل أن يصاب أحد من أهلها بأذى. (القاطرجي، 2003، صفحة 181)

ويستوي أن يكون التهديد في الأمور المشروعة أو غير المشروعة، كأن يهدد الجاني امرأة ارتكبت جريمة بالإبلاغ عنها إن لم تقبل الاتصال الجنسي به، (الروس، 1997، صفحة 35) وقد أعتبر أن الشخص الذي هدد امرأة بتجريدها من ثيابها وتركها عارية في مكان معزول وخال، فسلمت له نفسها متأثرة بهذا التهديد يعتبر اغتصابا. (GATTEGNO, 2001, p. 82)

ثالثا: الصّور الأخرى لانعدام الرضاء:

1. **انعدام التمييز:** تتنوع حالات انعدام التمييز، لتشمل حالات الجنون، وحالة ما إذا كانت المجني عليها واقعة تحت أثر السكر أو المخدر، ويلحق بالسكر إعطاء المجني عليها حبوبا منومة وإن كانت لم تؤد إلى نومها فعلا، لكن أضعفت من إرادتها. وكذا في حالة الاعتداء على صغيرة السِّن، لأن رضاها غير معتبر قانونا.

والمشرع الجزائري اعتمد على صغر السن كعنصر أساسي لانعدام الرضا في جريمة اغتصاب قاصر، كما أنه اعتبره ظرف مشدد للعقوبة، وكان الحد الأقصى لصغر السن هو الخامسة عشرة سنة، حسب ما جاء به الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ثم رفع للسادسة عشرة سنة بالأمر 75-47، أما بصدور القانون رقم 14-01 رفع الحد الأقصى لصغر السن إلى الثامنة عشرة سنة، اعتمادا على ما نص عليه القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل (ج.ر، 2015) مقتديا في ذلك بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والذي يحدد سن الطفولة بثمانية عشرة سنة. (نياف، 2022، صفحة 599)

2. **الغش والخداع:** ويتم باستعمال الجاني طرق احتيالية لكي يظلل بها المجني عليها، حتى تسلم له نفسها، وفي هذه الحالة يعد رضا المجني عليها عديم الأثر، وذلك نتيجة وقوع المجني عليها في غلط جعلها تقبل مواقعة الجاني بها؛ إذ ينعدم الرضاء بالمواقعة الجنسية إذا حصل الاتصال بالغش والخداع. ويتعلق الغش والخداع بشخص الجاني أو بصفته

فبشخصه مثلا: دخول الرجل سرير المرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها؛ أما بصفته كالرجل الذي يطلق زوجته طلاقا بائنا دون أن يخبرها بذلك.

3. **النوم وما في حكمه:** ينعدم الرضاء أيضا في حال وقوع الفعل على المرأة وهي نائمة، أو هي في حالة تفقدها الشعور؛ مثل الاغماء والتنويم المغناطيسي والسكر والغيبوبة والصرع، أو عند الإغماء باستعمال البخور الذي يحدث دوارا وإن لم يصل إلى حد فقد الصواب، إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها وسلبها رضاها. (الروس، 1997، صفحة 38) وكذا حالة الاعتداء على المرأة في حالة المرض والإعياء الشديد، وهذا الأمر غابا ما يحصل في أثناء الحروب أو أثناء الاعتداء الجماعي. (القاطرجي، 2003، صفحة 181)

4. **المباغتة:** فالمباغتة تعدم الرضا الصحيح، حيث يفاجئ الجاني المجني عليها بفعل الوقاع، منتهزا فرصة عجزها عن التعبير عن إرادتها، فلا تكون لديها الفرصة لتبدي اعتراضها على ذلك، إذ يحصل الأمر على حين غفلة دون أن تكون الفتاة مستعدة لهذا الفعل. مثل الطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها.

5. **عدم رضاء الزوجة على الجماع:** إن الزوج الذي يكره زوجه على الصلة الجنسية لا يرتكب اغتصابا، غير أنه في فرنسا أثير التساؤل حول هذه المسألة، وطرح على القضاء، فتطور موقفه من المسألة، ومر في ذلك بثلاث مراحل: (بوسقيعة، 2007، الصفحات 89-91)

أ. **مرحلة استبعاد جريمة الاغتصاب بين الزوجين:** وهذا على أساس أن ما بلغه الزوج هو من الأهداف الشرعية للزواج، أي أن واجب المساكنة يبرر الجريمة.

ب. **مرحلة التردد:** وهذا بعد صدور القانون رقم 1041/80 المؤرخ في 1980/12/23، الذي عرّف الاغتصاب بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكراه أو بالخداع. وهذا ما أثار جدلا فقهيا حول قيام جريمة الاغتصاب بين الأزواج إلى أن فصلت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في الأمر بتاريخ 1990/09/05، حيث قررت بأن: "المادة 332 ق ع التي ترمي إلى حماية حرية كل فرد لا تستبعد من الاغتصاب فعل الوقاع الذي يتم بين أشخاص يربطهم رابط الزواج".

ج. **مرحلة الإقرار بالاغتصاب بين الزوجين:** وهذا بصدور القرار المؤرخ في 1992/06/11، والصادر عن محكمة النقض التي قررت أنه: « إذا كان الزواج قرينة على رضاء الزوجين بإقامة علاقات جنسية في إطار الحميمية التي تطبع الحياة الزوجية فإن هذه القرينة صحيحة إلى أن يثبت العكس». وتدعّم هذا الموقف بصدور قرار ثان عن محكمة النقض بتاريخ 1994/09/26.

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بتحليل الظاهرة الإجرامية للاغتصاب.

نقصد من تحليل الظاهرة الإجرامية للاغتصاب البحث في العوامل المسهمة في جريمة الاغتصاب، التي نتناولها في مطلب أول، وفي مطلب ثان نحاول تسليط الضوء على بعض الآثار والأضرار الناتجة عن الجريمة، والتي دعت إلى ضرورة تجريم فعل الاغتصاب.

المطلب الأول: العوامل المسهمة في جريمة الاغتصاب.

تتحكم في ظاهرة الاغتصاب عدة عوامل تؤثر في انتشارها. ويمكن تصنيف هذه العوامل حسب علماء علم الإجرام الحديث إلى عوامل داخلية خاصة بالمجرم وعوامل خارجية. مؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ظاهرة الاغتصاب.

الفرع الاول: عوامل الإجرام الداخلية:

صنف علماء علم الإجرام العوامل الداخلية إلى:

1. **الوراثة:** الوراثة هي الطبيعة الأصلية للبشر وتظهر أهميتها في بيان الفرق بين الشخصية وبين مجموعة العوامل المكونة لهذه الشخصية، والتي يختلف فيها فرد عن آخر. وليس المقصود بالوراثة وراثة الجريمة، لكن الحقيقة أن الذي يورث هو بعض الخصائص أو بعض القوى النفسية أو الوظيفية أو العضوية التي تشكل عاملا أساسيا في الجريمة. ويقتضي البحث في تأثير عامل الوراثة دراسة تاريخ أسرة الجاني، والبحث الإحصائي للانحرافات والعيوب الوراثية. إلا أنه لا توجد بيانات دقيقة لعدد حالات الاغتصاب في هذا المجال.

2. **السن:** حيث يتحكم السّن في ظاهرة الاغتصاب من حيث أن معظم الجناة المرتكبين لجريمة الاغتصاب يكون عمرهم ما بين سن 12 إلى 25 سنة. وهي مرحلة المراهقة التي ترتبط بحدة في العاطفة، وعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الإرادة في هذه المرحلة، ويتحكم في الصبي خلالها خيال مفرط وقد يعجز عن السيطرة على غرائزه الداخلية وخاصة إذا كانت قوية ومتواصلة ويسندها ظروف بيئية مهيّئة للجريمة، (مينا، 1993، صفحة 91) وهذا أمام متطلبات المراهق الجنسية، إذ ما يميز هذه المرحلة أن الشاب ينتقل من فترة الطفولة إلى مرحلة الرجولة بعد أن تبرز في جسمه ونفسيته مظاهر الرجولة، الأمر الذي يثير لديه الفضول الجنسي ومحاولة إقامة علاقات جنسية مع الطرف الآخر؛ فإذا فشل في التوصل إلى متطلباته بالطرق الطبيعية، قد تدفعه حيويته وشبابه إلى استعمال العنف لإشباع شهواته. وفي هذا الصدد تشير إحدى الدراسات البريطانية التي أجريت عام 1990 على 136 رجل مغتصب يقضون عقوبة السجن إلى أن 50% منهم أدينوا في جرائم قبل سن 16. (فرج، 2005، صفحة 11)

3. **الأمراض النفسية و العصبية:** إن باعث الأحاسيس الجنسية في الإنسان يتكون من ثلاث مكونات: (فرج، 2005، صفحة 19 و20)

- المكون الغريزي (البيولوجي).
- المكون الوظيفي (الفسيولوجي).
- المكون العاطفي (العقلي).

يعتبر المكون العاطفي أو العقلي هو مظهر ذروة نمو الوعي الجنسي لدى الإنسان ويمثل حوالي 80% من دافع الإنسان للجنس. وحيث أن العقل يتحكم في العواطف فإن العقل يتحكم في الممارسات الجنسية من خلال تحديد الأشياء المثيرة للجنس، والأشياء المثبطة له.

والسلوك الجنسي للإنسان هو سلوك تعليمي، يتعلمه من خلال الإدراك الحسي للأشياء المقبولة اجتماعيا داخل محيط عائلته.

وتتأثر الاستثارة الجنسية وردّ الفعل للشخص بعوامل عديدة، وهي الهرمونات التي يفرزها جسده، وقدرة المخ على استدعاء خبراته الحية في المتعة، وعواطفه وأحاسيسه ودرجة الألفة بينه وبين الشريك الآخر في الممارسة الجنسية.

وتتضارب الرغبات الجنسية للشخص أحيانا مع السلوك المقبول بالمجتمع مما يؤدي إلى منع تعبير هذا الشخص أي الكبت عن رغباته واحتياجاته الجنسية علانية، ولهذا قد تظهر تلك الرغبات المكبوتة على هيئة انحرافات جنسية مختلفة. (فرج، 2005، صفحة 21)

حيث أثبتت الدراسة البريطانية سابقة الذكر أن 33% من المجرمين كان لديه سلوك جنسي منحرف قبل الاغتصاب، مثل التلصص أو الفتشية أو الاحتكاك بالأعضاء الجنسية للآخرين. كما تؤثر بعض الأمراض كالذهان القلق النفسي الهستيريا، الفصام والهوس في ارتكاب جريمة الاغتصاب نظرا لعدم تحكم المريض بسلوكه أمام رغبته الجنسية الشديدة. (مينا، 1993، صفحة 10)

4. **السكر وإدمان المخدرات:** يعد كلاهما من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للإجرام لتأثيرها على الجهاز العضوي النفسي للفرد. وقد اتضح أن كمية قليلة من السكر تغير القوى الذكائية للفرد، وتثير الدوافع الغريزية دون رقابة أو تحكم لما يشعر به الفرد من ضعف عام في كل الوظائف النّفسية، كما يشعر بضعف الإرادة مما يسهل اندفاعه بسلوك لا يتناسب مع المؤثرات الخارجية ويفقد الفرد القدرة على ضبط إرادته البدائية.

وقد جاء حسب الدراسة السابقة أن 60% من المجرمين قد شربوا الكحول أو تعاطوا المخدرات في الأربع والعشرين ساعة السابقة على الاغتصاب. وأن 37% منهم مدمن تعاطي الكحول.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية لجريمة الاغتصاب.

تتحكم بجريمة الاغتصاب عوامل خارجية تؤثر على انتشارها و توزيعها وقد صنف علماء الإجرام هذه العوامل إلى:

1. العوامل الطبيعية: حيث تكثر الجرائم الجنسية عموما وجريمة الاغتصاب خصوصا في المناطق الحارة، وأثناء فصلي الصيف والربيع. وهذا نظرا لكون عامل الحرارة يؤثر في النشاط الجنسي للإنسان، ويجعله أكثر إثارة إذا تحققت عوامل أخرى مساعدة، حيث تكثر في هذين الفصلين النزهات والاجتماعات المفتوحة والخلوة بين الجنسين.

2. العوامل الحضارية (الريف والمدينة): تتأثر نسبة الإجرام بالنسبة للاغتصاب بعامل الريف والمدينة. إذ إنه في المدينة يكثر اختلاط الجنسين ويسهل الاتصال بينهما، كما أن بنات المدينة تتمتعن بحرية الخروج من المنزل لأوقات متأخرة من الليل بسبب الدراسة أو العمل. إضافة إلى وجود الملاهي الليلية والمنتزهات والفضاءات المفتوحة لاختلاط الجنسين وكل هذه الظروف تساعد على إثارة الشهوة الجنسية لدى الشباب وتمكنهم من التفرد بضحاياهم وبالتالي ارتكاب جريمة الاغتصاب. ويساعد هذا كله التفكك الاجتماعي في المدن، وضعف الروابط الشخصية الاجتماعية بينهم.

أما في الريف فيختلف الأمر إذ أن غالب سكانه يتمسكون بدينهم وبقيمهم الأخلاقية والتستر ونبذ احتكاك واختلاط الرجال بالنساء، مما يقلل فرص التقاء الجنسين. كما أن سكان الريف معروفون بالزواج المبكر الذي يساهم في إحصان الشباب ويمنع لديهم الإثارة الجنسية.

إلا أن هذا لا ينفي وجود جرائم الاغتصاب في بعض الحالات الناتجة عن الفراغ من جهة، ومن جهة أخرى خضوع شباب الريف لمؤثرات خارجية، كالانتقال إلى المدينة للدراسة أو العمل، فيتعرض الشاب لإثارة جنسية تدفعه لإفراغها فيلجأ إلى الاغتصاب، وعادة ما تكون الضحية ممن يسهل الاتصال بهن، كالأقارب أو الجيران.

3. العوامل الاقتصادية: هذه العوامل هي الأخرى تؤثر بصورة غير مباشرة في جريمة الاغتصاب. إذ أن انتشار البطالة والفقر بين الشباب يقلل من إمكانية الزواج لديهم، وأمام هذا الوضع يلجا بعضهم إلى إشباع حاجاته الجنسية بأي طريقة حتى بالاغتصاب.

4. العوامل الثقافية: وتشمل هذه العوامل عدة جوانب منها التعليم؛ إذ قيل أن الإنسان حيوان وحشي فإذا أضيف إلى طبيعته الخبرة والتعليم أصبح عاقلا متزنا. (مينا، 1993، صفحة 113) فالتعليم وخاصة التعليم الجنسي ضرورة ملحة لتنشئة أبناء أسوياء، وبالتالي تجنب مشاكل الانحراف الجنسي، التي قد طرأ على السطح نتيجة تعلم الأبناء الجنس بطريقة خاطئة من جهات خارجية أخرى. (فرج، 2005، صفحة 60)

كما أن لوسائل الإعلام والاتصال دورا في جرائم الاغتصاب، حيث إن هذه الوسائل أصبح لها تأثير هائل على الرأي العام، كالصحافة والسينما، الإذاعة والتلفزيون، الإنترنيت... هذه الوسائل التي معظمها يبث أو ينشر صور ولقطات وقصص مثيرة للغرائز الجنسية، بل إن بعضها أصبح متخصصا في هذا المجال. فمشاهدة هذه الوسائل يؤثر مع مرور الوقت في نفسية الإنسان، وقد يصل الأمر إلى حد استباحة العمل الجنسي غير المشروع واعتباره تصرفا عاديا.

ومن العوامل الثقافية عامل الدين، الذي يساهم في خفض نسبة الإجرام بصفة عامة. وهذا لما يلعبه من دور كبير في تقويم سلوك الفرد وإبعاده عما يثير شهواته وغرائزه، كغض البصر وإحصان الفرج، فنجد أن نسبة الاغتصاب تقل لدى الشباب المتمسك بدينه.

لكن قد يؤدي التشدد في الدين إذا صاحبه انحراف فكري في فهم أصوله، إلى استباحة بعض الأفعال، كما يحدث بالنسبة للجماعات الإرهابية التي اعتبرت المجتمع كافر كله، وبالتالي استباحوا أعراض النساء كونهن سبايا حرب أو جواري وما شاكل ذلك.

5. **البيئة الأسرية:** إن الأسرة هي المصدر الرئيس لنقل ونشر المستويات الحضارية والقيم بين الأجيال القادمة كما أن البيئة العائلية قد تولد في الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والعجز وغيرها من اضطرابات الشخصية. (مينا، 1993، صفحة 136)

حيث أثبتت الدراسة البريطانية السابقة أن 50% من المغتصبين جاؤوا من أسرة مضطربة مفككة (عنف أبوي إهمال وتقصير عائلي، تغير عائل الأسرة...)، كما أن 50% منهم قد عانوا من الاستخدام الجنسي، أو التعذيب الجسدي من القائمين على تربيتهم أثناء فترة الطفولة. (فرج، 2005، صفحة 111)

ثالثا: إسهام الضحية في الجريمة.

إن جريمة الاغتصاب من الجرائم التي يمكن للضحية أن تكون عاملا مسهما في ارتكابها. حيث تكون سببا لإغراء الجاني وإثارة شهوته الجنسية، بأن تكون المرأة فاتنة الجمال أو ترتدي ملابس كاشفة لمفاتن جسدها. ومما يساعد في ذلك تجول المرأة في مناطق نائية أو وجودها في أماكن مغلقة رفقة الجاني. وكذا بالنسبة للتحرش الجنسي من قبل المرأة على الرجل، بحيث تثير الضحية غرائز الرجل وتدفعه إلى الاعتداء عليها واغتصابها.

ومن جهة أخرى قد تلجأ الأنثى للانتقام من أحدهم فتدعي أنه اغتصبها. وقد تدعي إحداهن بأن طبيبا واقعها بعد تخديرها، فالمريض الذي يكون تحت تأثير المخدر قد يتراءى له أحلاما جنسية، وهذا يولد الاعتقاد لدى المريضة بأنها تعرضت للاغتصاب. وقد تكون هناك علاقة جنسية بالرضا والقبول بينها وبين الجاني، كأن يكون خطيبا أو جارا أو زميلا، لكن نتيجة للخلافات الشخصية تتقدم الفتاة بالشكوى مدعية الاغتصاب، آملة بذلك إرغام الرجل على الزواج بها. (القاطرجي، 2003، صفحة 181)

المطلب الثاني: ضرورة تجريم فعل الاغتصاب.

إن جريمة الاغتصاب تنتج عنها آثار خطيرة تلحق بالمجتمع بصفة عامة، والضحية بصفة خاصة. مما يستدعى تجريمها، حفاظا على قيم المجتمع وأخلاقه واستمرار العلاقات الاجتماعية. ومن هذه الآثار نذكر:

الفرع الأول: المضاعفات النفسية لجريمة الاغتصاب.

تختلف المضاعفات النفسية للاغتصاب من حالة إلى أخرى، ويمكن تقسيم المضاعفات النفسية حسب تصنيف الدكتور هشام عبد الحميد فرج إلى: (فرج، 2005، الصفحات 146-148)

1. **مضاعفات نفسية قريبة المدى:** تحدث كرد فعل للخوف الشديد من الموت الذي تشعر به المغتصبة أثناء واقعة الاغتصاب. فبعض المجني عليهن يظهر عليهن التأثر النفسي الشديد فور الاغتصاب حيث تكون في حالة صدمة وغير مصدقة لما حدث. وتعاني من رعب وخوف وقلق وغضب واضطراب نفسي شديد، وتبكي معظم الوقت. وتعاني أيضا من شد عضلي واضطراب بالجهاز الهضمي والبولي والتناسلي، واضطرابات في النوم والأكل مع أحلام مفزعة.

2. **المضاعفات النفسية بعيدة المدى:** خوف ورعب وتجنب الناس والأماكن والأنشطة التي تذكّرها بواقعة الاغتصاب، مع محاولة الفرار من كل مرحلة قبل الاغتصاب، ولذلك تغير رقم هاتفها ومحل إقامتها ووظيفتها أو مدرستها.

1. اكتئاب مع الشعور بالانفصال عن الآخرين.
2. سرعة التهيج والغضب (ثورات من الغضب).

3. صداع واضطرابات في النوم.
4. فقدان الشهية للطعام وغثيان و ألم بالبطن.
5. قلة احترام الذات وفقدان الإحساس.
6. اختلال الوظائف الجنسية.
7. أفكار انتقامية وانتحارية.

3. انتقال الأمراض التناسلية: بعض الأمراض التناسلية قد تنتقل بين الجاني والمجني عليها من جراء الاعتداء الجنسي، إذا كان أحدهم يعاني من أحد هذه الأمراض التناسلية. تشمل الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق الاتصال الجنسي داء الوحيدات المشعرة الذي ينتقل بنسبة 12 % من حالات الاعتداء الجنسي. والحراشف البرعمية الذي ينتقل بنسبة 2% ، والسيلان ب 4%، والبريمة الباهتة، والزهري، وفيروسات الكبد الوبائي، والإيدز، والعديد من الأمراض الأخرى.

4. الحمل نتيجة الاغتصاب: من المضاعفات المحتمل حدوثها للاعتداء الجنسي هو حدوث حمل الضحية. إن احتمال حدوث الحمل من اعتداء جنسي عشوائي من جاني لا يستعمل واقي ذكري يقدر بحوالي 2 إلى 4%، وترتفع هذه النسبة إلى 10% إذا حدث الجماع في فترة التبويض.

إن الحمل غير المرغوب فيه قد يدفع المجني عليها أو أهلها لإجهاض هذا الحمل. وإذا استمر الحمل رغم محاولات الإجهاض وتمت الولادة قد يكون المولود عرضة للقتل أو الإلقاء في الشارع.

إضافة إلى إثارة مشكلة نسب الطفل وما ينجم عنها من مشاكل قانونية واجتماعية، خاصة إذا كان الاغتصاب من مجموعة من المغتصبين أو كانت المغتصبة متزوجة، إذ يصعب تحديد هوية الأب، وإن كان هذا ممكنا في الوقت الراهن بفضل تحليل الدم والصبغيات الوراثية.

الفرع الثاني: المشاكل الاجتماعية الناتجة عن جريمة الاغتصاب

يؤدي الاغتصاب إلى مشاكل اجتماعية بحسب حالة المجني عليها، فإذا كانت بكرا قد يؤدي اغتصابها إلى عزوف الشباب عن طلبها للزواج، وهذا قد يؤدي بها إلى البغاء والدعارة لكسب قوتها إذا ما تخلى عنها أهلها، وقد يصل بها الأمر إلى الانتحار.

ومن جهة أخرى إذ كانت متزوجة فقد يؤدي اغتصابها وضع حد لحياتها الزوجية، إذا لم يتقبل الزوج الفضيحة وبالتالي تتفكك الأسرة. وهذا يجر إلى مشاكل اجتماعية أخرى، خاصة إذا كان لديها أطفال.

إن هذه الآثار استدعت من جل التشريعات الوطنية والعالمية وضع سياسة جنائية لمواجهة الظاهرة، والحد منها. فهل كانت هذه السياسة ناجعة في تحقيق المراد؟. هذا ما نحاول التطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية المتعلقة بقمع جريمة الاغتصاب.

من خلال ما سبق تبيانه لخطورة الاغتصاب، نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول قد جرمته، وفي سبيل مواجهة هذه الجريمة اعتمدت كل دولة سياسة جنائية خاصة للمتابعة والكشف وتحديد العقوبات الرادعة لأجل القضاء على هذه الجريمة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاغتصاب.

كثير من المحققين يعتقدون أنه من الناحية العملية اغتصاب المرأة يتم بدون موافقتها الجزئية على الأقل، لكن المرأة غالبا تكون في خشية على حياتها وخاصة إذا كانت تحت تهديد السلاح. (فرج، 2005، صفحة 111) وللحصول على أنجح السبل التي توفر لنا الضمانات اللازمة في متابعة الجناة، فإن الأمر يتوقف على عمل كل من المحقق الجنائي والطبيب الشرعي في هذه المسائل، مع مراعاة حالة الأشخاص الذين وقع عليهم الاغتصاب، من حيث عمر المجني، عليها ككونها طفلة صغيرة والحالة، الاجتماعية ووظيفة المجني عليها، وحالتها الصحية من إبداء أي مقاومة أو عدم ذلك. وعليه وجب التطرق إلى عمل كل من المحقق في هذه المسائل ودور الطبيب الشرعي في إثبات هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: دور المحقق الجنائي في قضايا الاغتصاب.

عند تعامل المحقق الجنائي في قضايا الاغتصاب فإنه يضع في اعتباره مايلي:

1. نسبة كبيرة من ادعاء الاغتصاب غير حقيقية، بل هي دعوى كيدية؛
2. التعامل مع المدعية منذ تقديمها للشكوى بحساسية وهدوء، واحترام مناسب لخصوصيتها ومشاعرها؛
3. التعامل مع القضية بحياد، فلا يتأثر بدموع المدعية، بل يجب أن يبدي تعاطفه ولا يجعلها تشعر بأنه مشكك في شكواها مهما كان ادعاؤها غير قابل للتصديق، ولكنه في ذات الوقت ينحي العواطف جانبا من أجل سلامة إجراءات التحقيق.
4. سرعة عرض المدعية والمتهم على الطبيب الشرعي، قبل ضياع أي أدلة مادية أو تلفها، حتى يعطي الكشف نتائج إيجابية.
5. التعامل مع المتهم باحترام لوجود احتمالات كبيرة أن يكون بريء من التهمة الموجة إليه.
6. ويأخذ المحقق أقوال المدعية حسب روايتها وبالطريقة التي يجب أن تشرح بها وعدد المتهمين، وأوصافهم من حيث السن والوزن والطول، وهل سبق لها معرفتهم أو أنه مجهول بالنسبة لها.
7. هل تعاطى المتهم أمامها أي أقراص دوائية أو مادة مخدرة أو كحولية وهل قام بتهديدها.
8. هل تم تقييدها ونوع الأداة المستخدمة في التقييد، ويتأكد من وجود إصابات في جسد المغتصبة (عن طريق الطبيب الشرعي).
9. هل قام الجاني بإدخال عضوه الذكري داخل الفرج أو مكان آخر، وكيف كان وضعها أثناء ممارسة الجنس.
10. ومتى كان موعد آخر دورة شهرية، وهل كانت عندها الدورة الشهرية وقت الاعتداء، لأن فترة الحيض تمثل مصدر من مصادر الإثبات أثناء الكشف عن حالات الاعتداء الجنسي. (فرج، 2005، صفحة 111)

بعد الانتهاء من أخذ تلك الأقوال يكتب المحقق مذكرة تفصيلية إلى الطبيب الشرعي ويطلب منه الكشف عن:

1. الإصابات العامة لجسد الضحية؛
2. الإصابات الموضعية الحديثة المنطقة التناسلية؛
3. بيان ما إذا كانت المدعية عذراء قبل هذا الاعتداء أم لا؛
4. هل توجد مظاهر اتصال جنسي حديث؛
5. سحب العينات اللازمة للبحث عن آثار هذا الاعتداء.

ويبدأ دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة.

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في قضايا الاغتصاب.

قبل قيام الطبيب الشرعي بمهامه عليه أن يضع في اعتباره أن الهدف من الكشف الطبي هو توثيق الإصابات والأدلة بحيث يسهل إقامة الدعوى على الجاني أو تبرئة المتهم في حالة الادعاء الكاذب بالاغتصاب مع احترام حياء المدعية وعدم خدشه بجعلها عارية بالكامل أثناء الكشف بعد خلع ملابسها مع تسجيل كل إصابة بالتفصيل موضحا مكانها وأبعادها وعمقها وشكلها ولونها ودرجة تورمها ، وتحديد الأداة المحدثة بها.

ثم يقوم بعمله بداية من تجميع الآثار من جسد المجني عليها وملابسها قبل الكشف، وذلك لمنع تلفها أو تلويثها وفحص ملابسها وتقف المدعية بمنتصف غرفة الكشف على ورقة بيضاء كبيرة، أو ملاءة نظيفة من القماش، وتسليط مصدر ضوئي قوي على الملابس، ويبحث عن الألياف والشعر والأصباغ وأي جسم غريب. وتقوم المدعية بخلع ملابسها وهي واقفة فوق الملاءة البيضاء، وعند العثور على أي مظاهر إيجابية بالملابس يتم تصويرها وعمل الرسم التخطيطي لها وتجمع وتحرز عن طريق الطبيب الشرعي في ظرف.

ثم ينتقل إلى رفع العينات من أي سطح من الجسم بمحلول ملح وتجفف وتحرز، بالإضافة إلى أخذ عينة من الشعر وهي واقفة على الملاءة البيضاء وترسل إلى المخبر، وتؤخذ مسحاة قطنية من حول وداخل المهبل للمني وتوضع على شرائح زجاجية، وتجفف في الهواء، وتوضع بعد ذلك في ماسك شرائح بلاستيكي نظيف وترسل إلى المخبر.

بالإضافة إلى الحصول على عينة من اللعاب في حالة ادعاء وجود عضات بجسم المدعية، وبعد ذلك يبدأ الطبيب الشرعي بالكشف في مناطق الجسم الأخرى وملاحظة المظاهر العامة للإصابات والتي تمثل صور العنف.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاغتصاب.

تختلف العقوبة في جريمة الاغتصاب بين عقوبة الصورة العادية للاغتصاب ونبينها في الفرع الأول، وبين عقوبة الصورة المشددة للاغتصاب التي نبينها في الفرع الثاني، وبين عقوبة الشروع في جريمة الاغتصاب في فرع ثالث.

الفرع الأول: عقوبة الصورة العادية لجريمة الاغتصاب.

إن الاغتصاب في صورته البسيطة هو وقوع الجريمة مجردة من أي ظرف من الظروف المشددة، التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 336 ق.ع وكذا المادة 337 ق.ع؛ وعقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية نص عليه

المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 336 ق.ع بقوله: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

فيلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاغتصاب جناية نظرا لخطورتها الإجرامية والآثار الاجتماعية والنفسية التي سبق بيانها، ومع ذلك نرى أن مقدار العقوبة لا يتناسب وجسامة الأضرار الناتجة عن هذا الفعل المرتبط أساسا بالعرض والشرف، والذي لا تقل أهمية حفظه عن حفظ النفس.

وبالمقارنة مع التشريع المقارن، ومنه على سبيل المثال التشريع المصري، نجده يعاقب على جريمة الاغتصاب بالإعدام أو السجن المؤبدة طبقا للمادة 267 قانون العقوبات المصري، وهي عقوبة أكثر قسوة من العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري.

أما المشرع الفرنسي وفي نص المادة 232 عقوبات فرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بخمس عشر سنة سجنا وهي عقوبة أشد نسبيا من العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائري.

مع الإشارة إلى أنه هناك من يرى أن العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب غير كافية ويدعو إلى تشديدها. وهذا ما تقوم به المملكة العربية السعودية حيث يجري تطبيق حد الحرابة على المغتصب، لاعتبارهم من المفسدين في الأرض. فقد حكمت المحكمة الكبرى بالرياض بالقتل لانتهاك العرض في قطع الطريق، وصودق على الحكم رسميا وتم تنفيذه. (القاطرجي، 2003، صفحة 189)

وهناك اتجاه معاصر لدى بعض الدول لفرض عقوبة الإعدام على المغتصب، ونلاحظ مثل هذه القوانين في أحد عشر مقاطعة من مقاطعات جنوب الولايات المتحدة. (PICOT, 1992, p. 86)

بالإضافة إلى أن المجرم إذ يقضي فترة العقوبة مقيد الحرية، ويكون داخل السجن تقيد حريته لفترات زمنية قد تطول أو تقصر، فقد أثبت الواقع والمشاهدات فشل نظام السجون في إصلاح المجرم، وخاصة فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب ويمكن هنا ذكر بعض مساوئ السجون:

- ❖ عدم كفايته كنظام عقابي لان السجن عقوبة لا تؤلم المغتصب إيلاما يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الرامية إلى الجريمة أو يكبتها؛ (العوجي، 2017، صفحة 447)

عدم كفايته كنظام تربوي إصلاحي لعدم وجود التوجيه والإصلاح داخل السجن، بل على العكس من ذلك فقد يؤدي اختلاط المغتصب بغيره من المجرمين إلى اكتساب بعض الأخلاق السيئة، مثل اللواط والشذوذ الجنسي. (القاطرجي، 2003، صفحة 269)

الفرع الثاني: عقوبة الصورة المشددة لجريمة الاغتصاب.

هناك صور أكثر خطورة من هذه الصورة العادية لجريمة الاغتصاب، وذات أثر سيء على المجتمع تتطلب حماية أكثر بعقوبة أشد، لذلك شدد المشرع الجزائري عقوبة الاغتصاب في حالتين اثنتين وهما: حالة كون الضحية لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، وحالة كون المعتدي نفسه من أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 337 من تقنين العقوبات.

أولا: حالة كون الضحية لم تبلغ الثامنة عشر سنة.

إذا كان فعل الاغتصاب قد وقع على قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمرها استغلالا لضعف إرادتها ووعيها فإن العقوبة لا تبق مع هذا الوضع الخطير بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، بل يصبح من اللازم رفعها إلى حد يتناسب فيه مع خطورة الفعل على المجتمع، ومع مدى تأثيره على آباء وأمهات مجتمع المستقبل، ولصيانة أعراض الفتيات الصغيرات من العبث والفساد.

فقد تقرر تشديد العقوبة ورفعها لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. فصغر سن الضحية هنا يعتبر ظرفا مشددا لعقوبة الاغتصاب، باعتبار سن الثامنة عشر أخطر مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات، وهي مرحلة تتصرف فيها الفتيات باندفاع وبدون إدراك عميق مما يسهل على الجاني استغلال عواطفهن. (سعد، 1982، صفحة 41)

ولقد أكد على ضرورة مراعاة سن الضحية واعتباره من ظروف التشديد في العقوبة قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/05/29 ملف رقم 34538. ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه، ولا يقبل منه الدفع بجهله إياه، إلا إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب قاهرة لا حيلة له فيها، والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الازدياد. (نجم، 2004، صفحة 81)

وإن كان المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية للقصر ضحايا هذه الجريمة، وذلك برفع سن الضحية من 15 سنة إلى 16 سنة ثم إلى 18 سنة وفقا للقانون رقم 14-01 المعدل لقانون العقوبات، إلا أننا نرى أن عقوبة الاغتصاب حتى في هذه الصورة المشددة أقل شدة من العقوبات المقررة لذات الفعل في التشريعات المقارنة فالمشرع الأردني مثلا عقوبة هذا الفعل الإعدام، وهو ما جاء في القانون الجديد لسنة 2002 في المادة 292 قانون عقوبات أردني، حيث نصت على أن: "كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام".

ثانيا: حالة كون الجاني ممن عددتهم المادة 337 ق ع.

إذا كان فعل الاغتصاب قد وقع على فتاة من أحد أصولها أو معلميها أو ممن لهم سلطة عليها كالولي أو الوصي أو من مستخدميها، أو من موظف في إطار الدولة، أو من رجل دين، فإن القانون مراعاة لخطورة هذه الصفات باعتبار أنها تمكن أن تستعمل على الفاعل عمله أكثر من غيره.

وكذلك لاعتبار أنها صفات يمكن أن تؤثر في نفس الضحية وتجعلها تخشى عاقبة الرفض والمقاوم إذ هي لم تستسلم متظاهرة بالرضا الزائف. قد قرر المشرع تشديد العقوبة مرة ثانية وإبدالها من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد مدى الحياة. ومعنى هذا أنه إذا اعتدى شخص على عرض فتاة لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها وكان من أصولها أو معلميها أو

ممن لهم سلطة عليها مثلا فجامعها جماعا طبيعيا تاما فإنه سيدان حتما بجناية الاغتصاب ويعاقب عقوبة مشددة هي السجن مدى الحياة. (سعد، 1982، صفحة 42)

ثالثا: في حالة تعدد الجناة

تشدد عقوبة الاغتصاب وتصبح السجن المؤبد أيضا وفقا للمادة 337 ق.ع إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب جناية الاغتصاب، كأن يستعين الجاني بشخص للامساك بالضحية أو تقييدها ومنعها من الحركة، وسواء استعان الجاني في ذلك برجل أو امرأة، حيث وإن كان السائد في الفقه القانوني أن الفاعل الأصلي في جريمة الاغتصاب يجب أن يكون ذكرا، إلا أن الأنثى قد تكون فاعلا أصليا أيضا في حالة تعدد الجناة، فالمرأة التي تشل مقاومة الضحية لتمكين الجاني من اغتصابها تعتبر فاعلا أصليا، على اعتبار أن الفاعل الأصلي هو كل من وجد في مسرح الجريمة وساهم بسلوكه في تحقيق الواقعة المادية المكونة للجريمة. (حليم، 2013، صفحة 16)

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في الاغتصاب.

المشرع الجزائري خلافا لبعض التشريعات العربية المقارنة، تبنى موقف المشرع الفرنسي فجعل عقوبة الشروع في الجناية وفقا للمادة 30 من ق.ع هي نفسها عقوبة الجناية التامة، وعليه فإن عقوبة الشروع في جناية الاغتصاب تكون نفس العقوبة المقررة لجناية الاغتصاب في إحدى صورها البسيطة أو المشددة.

وتطبيقا لذلك كان البدء في التنفيذ متحققا بارتكاب فعل عنف أيا كان لحمل المرأة على الاستسلام، أو صدور تهديد إليها في سبيل ذلك، أو إعطائها مسكر أو مخدر تمهيدا لمواقعتها، أو محاولة خلع ملابسها، أو اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني مواقعتها فيه، فعدم تمكن الجاني من الإيلاج بسبب لا يد له فيه يعتبر شروعا.

إلا أن التعويل على نية وقصد الجاني في معرفة ما إذا كان شروعا أم لا؟ لا يكفي على اعتبار أن الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ جريمة الاغتصاب لا تدل بالضرورة على المواقعة، ويمكن أن تكيف على أساس أنها جريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 من ق.ع، وإن كان المشرع قد قرر للفعلين ذات العقوبة، فإن الإشكال يطرح بقوة بالنسبة للتشريعات التي تقرر عقوبة أشد لجناية الاغتصاب. (حليم، 2013، صفحة 19)

وإذا عدل المتهم باختياره عن الإيلاج فلا يعاقب على الشروع في الاغتصاب؛ ولكنه قد يسأل عما يكون قد ارتكبه من أفعال قامت بها جرائم تامة، فيسأل عن هتك العرض إذا كان قد عبث بعورة من عورات المجني عليها، ويسأل عن الضرب إذا كان قد استخدمه كوسيلة لإكراه المجني عليها.

ويتعرض الجاني علاوة عن العقوبات الأصلية السابق بيانها إلى الإجراءات الخاصة بالفترة الأمنية الواردة بالمادة 60 مكرر من ق.ع، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 341 مكرر1 من ق.ع والتي قضت بتطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة الاغتصاب في جميع صورها العادية والمشددة.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه في جريمة الاغتصاب من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشة الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط لمدة المعينة وفقا للمادة 60 مكرر من ق.ع أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية التي قضت بإدانة المتهم في جريمة الاغتصاب.

الخاتمة

تبين مما سبق أن جريمة الاغتصاب من أشد الجرائم الجنسية جسامة على العِرض، إلا أنه بالرغم من كل العواقب النفسية والاجتماعية التي تنجر عنها، إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صارما وواضحا تجاه هذه الجريمة الشنيعة وهذا ما أثار عدة إشكالات نظرية وعملية في صدد مواجهتها. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1. ورغم أن المشرع الجزائري تعرض إلى تعديل المادة 336 من القانون رقم 66-156 بموجب القانون رقم 75-47 وكذا القانون 14-01، إلا أنه لم يزل الغموض في موقفه من هذه الجريمة، كونه لم يتبن أي تعريف للاغتصاب، ولم يبين أركانه وشروط قيامه، بل إنه زاد الأمر تعقيدا حينما تعرض بالتعديل لعبارة قاصرة بعبارة قاصر، مما أثار الجدل حول موقفه من محل جريمة الاغتصاب، وطبيعة فعل الاعتداء، وكذا مكان فعل الوطء؛

2. إن مسألة الآثار النفسية والاجتماعية لجريمة الاغتصاب هي الأخرى تثير إشكالا جديرا بالعناية، من أجل إيجاد الحلول العملية لتجاوزها وإصلاحها قدر الإمكان، نظرا لكون الضرر الناتج عنها قد يتعدى إلى غير الضحية، كأهلها وأسرتها، ولعل أشدها جسامة أن ينتج عن الاغتصاب طفل غير شرعي؛

3. ومن جهة أخرى فإن مسألة الإثبات في جريمة الاغتصاب هي الأخرى تثير عدة إشكالات، إذ إنها من المسائل الدقيقة التي يجب على المحققين والأطباء الشرعيين التثبت منها، لكشف حقيقة الاعتداء وكذا عدم رضا الضحية ومقاومتها للاعتداء، حيث يثبت الواقع العملي في كثير من قضايا الاغتصاب المثارة أمام الجهات القضائية، أن الضحية تدعي تعرضها للاغتصاب إما بدافع الانتقام أو لإرغام المتهم على الزواج بها بعد إقامة علاقة جنسية معه برضاها؛

4. وتبقى عقوبة جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري هي الأخرى محل نظر، إذ تعد في نظرنا عقوبة ملطفة غير رادعة، وذلك مقارنة بعقوبتها المقررة في التشريعات المقارنة وخصوصا العربية منها، حيث تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام؛ كما أن المشرع حتى في تشديد العقوبة لم يراع بعض الظروف، كفض غشاء البكارة أو انتحار الضحية، أو حملها، أو تعذيبها أو وفاتها؛

5. ومن جانب آخر، نلاحظ أن اقتصار حكم القانون في جريمة الاغتصاب على السجن فترات طويلة لا يساعد على مكافحة هذه الجريمة، لأن كثيرا من مجرمي الاغتصاب عادوا إلى ارتكاب جرمهم بعد خروجهم من السجن، مما يدل على أن السجن لم يشكل بالنسبة إليهم أي رادع، وهذا نتيجة إهمال المجرم داخل السجن دون رعاية وعلاج لا يساعد المجرم على التفكير في ذنبه والتوبة من جرمه.

وعطفا على ما سبق يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

1. يجب على المشرع الجزائري التدخل لرفع اللبس وتقديم تعريف واضح وصريح لجريمة الاغتصاب، وتحديد أركان هذه الجريمة وشروط قيامها بالتفصيل؛

2. يجب التكفل بضحايا جريمة الاغتصاب من خلال المرافقة النفسية والاجتماعية، في مراكز متخصصة وبخبراء متخصصين لتجاوز الآثار السلبية لها أو التخفيف منها؛

3. يجب على رجال القضاء التمعن في التحقيق، وعدم التأثر بالانفعالات النفسية للضحية التي قد تحاول استجلاب التعاطف، والتأثير على قناعة المحققين والقضاة؛

4. يجب على المشرع إعادة النظر في عقوبة الاغتصاب، ورفعها بالقدر المتناسب وجسامة الجريمة والآثار المترتبة عنها؛

5. من الضروري إيجاد أساليب علاجية للحد من ظاهرة الاغتصاب، وحماية المجتمع منها، وإتباع سياسة إصلاح المجرمين وإخضاعهم للعلاج النفسي.

وفي الأخير، إن موضوع جريمة الاغتصاب يثير إشكالات عديدة، وهي جديرة بالبحث والدراسة من كافة الجوانب سواء النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية؛ ومن الإشكالات التي قد تستدعي البحث هي دور الضحية في جريمة الاغتصاب، إذ قد يكون لها دور في دفع المتهم واستفزازه لارتكاب الفعل، كما قد يكون لها دور في الوقاية منه وصده بأفعال مشروعة أو بأفعال مجرمة كالخصاء والقتل، فكيف يمكن تكييف الأفعال التي تصدر من الضحية في جريمة الاغتصاب؟ وماهي الآثار القانونية الناتجة عنها؟

قائمة المراجع

1. آبادي, م. ا. (1998). القاموس المحيط. لبنان: مؤسسة الرسالة.
2. البقيرات, ع. ا. (2004). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية (éd. 1). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
3. الروس, أ. أ. (1997). جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
4. الشكري, ع. ي. (2012). جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصر. مجلة الكوفة, 83.
5. العوجي, م. (2017). دروس في علم الإجرام والسياسة الجنائية والتصدي للجريمة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. القاطرجي, ن. (2003). جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات وانشر والتوزيع.
7. القهوجي, ع. ع. (2001). جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

8.بن هادية وآخرون ,ع .(1991) .القاموس الجديد للطلاب .الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب.
9.بوسقيعة ,أ .(2007) .الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال . الجزائر :دار هومة.
10.ج.ر .(1966) .القانون رقم 156-66المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري ,49 . 36.
11.ج.ر .(1975) .القانون رقم 47-75المؤرخ في 17يونيو 1975المتضمن تعديل قانون العقوبات .الجريدة الرسمية ع.20 ,53.
12.ج.ر .(2014) .القانون رقم 01-14المؤرخ في 14فبراير 2014المعدل والمتمم لقانون العقوبات .الجريدة الرسمية ع.15 ,07.
13.ج.ر .(2015) .القانون رقم 12-15المؤرخ في 15يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل .الجريدة الرسمية، ع.39.
14.حليم ,ر .(2013) .إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري .مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد - 3العدد .21-13 ,1
15.دردوس ,م .(2007) .القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني .قسنطينة :ديوان المطبوعات الجامعية.
16.سعد ,ع .ا .(1982) .الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري .الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
17.فرج ,هـ .ع .(2005) .الجريمة الجنسية .(éd. 1)مصر :مطابع الولاء الحديثة.
18.منصور ,إ .إ .(1983) .شرح قانون العقوبات الجزائي، الجنائي الخاص:في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
19.منظور ,ج .ا .(1988) .لسان العرب .القاهرة :دار المعارف.
20.مينا ,ن .ف .(1993) .الوجيز في علم الإجرام والعقاب .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
21.نياف ,آ .(2022) .تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري .مجلة العلوم الإنسانية , 597.
22.GATTEGNO, P. (2001). Droit pénal spécial, 4eme éd. Paris: Edition Dalloz.
23.GATTEGNO, P. (2001). Droit pénal spécial, 4eme éd. Paris: Edition Dalloz.
24.PICOT, J. (1992). Violences meurtrières et sexuelles. paris: PUF.